



الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧) بحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

وسيدع جدول أعمال الجلسة القادمة

المحترم

التاريخ : ٣ محرم ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٧ نوفمبر ٢٠١٣ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السابع) للجنة عن :

- ١ - الاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير .
- ٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما

تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير السابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ - الاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير

المقدم من السيدين العضوين / سعدون حماد العتيبي ، طلال سعد الجلال

٢ - الاقتراح بقانون بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدى

المقدم من السيد العضو / سعدون حماد العتيبي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما في ٢٢/٨/٢٠١٣ لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٣/١١/٢٠١٣ وتبين لها بأن الاقتراحين المشار إليهما يهدفان إلى إنشاء مستشفى عام في كل من محافظة مبارك الكبير ومحافظة الأحمدى ، على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية ، بحيث يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لغير الكويتيين .

وبعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحين يتضمنان ما يلي :

أولاً : أن فكرة الاقتراحين المشار إليهما نبيلة وسديدة حيث تتماشى مع مواد الدستور الكويتي وتعد تطبيقاً لنصوصه (المادة ١١ من الدستور) : تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ، وكذلك (المادة ١٥ من الدستور) : تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة .



ثانياً : لا ترى اللجنة تقديم الاقتراحين المشار إليهما كإقتراح بقانون حيث ترى أن الأداة الصحيحة هي اقتراح برغبة على اعتبار أن إنشاء المستشفيات هو من صميم عمل وزارة الصحة فهي التي تُعنى بعدد المستشفيات والوقوف على حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة تتنوع في تخصصاتها ، لذلك فهي أعلم بمدى حاجة المواطنين لمستشفيات جديدة باعتباره من صميم اختصاصها وأعمالها وهذا يُعد تطبيقاً للمادة (٥٠ من الدستور) : (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها) .

ثالثاً : تتصف القوانين بالجمود لصعوبة تعديلها وببطء دورتها التشريعية في حين أن القرارات الإدارية تتصف بالمرونة إذ من الممكن تعديلها وتغييرها بسهولة ويسر .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون وأن الأداة المناسبة لتقديمه هي اقتراح برغبة وليس اقتراح بقانون .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات:

- نسخة من الاقتراحين بقانونين
- نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو / طلال سعد الجلال إلى الاقتراح الأول



١٠ / ١٣ / ٢٠٠٤

١٠ / ١٣ / ٢٠٠٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
سعدون حماد العتيبي

حال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤرخ على الأعضاء

عبدالله
١٠ / ١٣ / ٢٠٠٤



اقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى
حكومي بمحافظة مبارك الكبير

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في محافظة مبارك الكبير خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

- مادة ثانية -

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لغير الكويتيين.

- مادة ثالثة -

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.



- مادة رابعة -

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحل المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.

- مادة خامسة -

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية له خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقته للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

- مادة سادسة -

تدرج في الميزانيات العامة السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ للاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.

- مادة سابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثامنة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة مبارك الكبير

تدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة واستعادتها والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون ، **والذي ينص في مادته الأولى:** على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في محافظة مبارك الكبير يحتوي هذا المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد حددت المادة الثانية: المستفيدين من خدمات المستشفى وهم المواطنين الكويتيين فقط وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين الصحية من ناحية ولعدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات المواطن فقط في ظل الازدحام الكبير الذي تعاني منه كافة المستشفيات الكويتية بسبب أن أعداد المقيمين في الكويت يفوق أعداد المواطنين بمراحل وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين لكن سمحت المادة الثانية باستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حالة لو استدعت الظروف لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة: بإلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي ولا يقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع. **ونصت المادة الرابعة:** على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى يعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الانتهاء من إنشائه وتمارس وزارة الأشغال دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذا المستشفى في مراحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه إلى وزارة الصحة.



وإذا كان المنطق يؤكد أن تشييد أي مستشفى يستلزم تخطيطاً حديثاً يتمشى مع الأساليب العلمية المتطورة والمدرسة التي تضمن تقديم رعاية صحية على مستوى عال للمجتمع.

فقد نصت المادة الخامسة: على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذه المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.



١١ / ٢١ / ١١
١٣ / ١١ / ١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

سعدون حماد العتيبي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الاعضاء

علاء الدين
١٣ / ١١ / ١٤



اقتراح بقانون
بإنشاء مستشفى
حكومي بمحافظة الأحمدى

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ بشأن بلدية الكويت ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تقوم الحكومة بإنشاء مستشفى عام في محافظة الأحمدى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

- مادة ثانية -

يخصص المستشفى لعلاج المواطنين في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح بإستقبال الحالات الطارئة والحوادث.

- مادة ثالثة -

على وزارة الأشغال العامة تهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.



- مادة رابعة -

تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الإنتهاء من إنشائها ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الإنتهاء منها وتسليمها إلى وزارة الصحة.

- مادة خامسة -

للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

- مادة سادسة -

تدرج في الميزانيات العامة السنوية اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ للاعتمادات المالية اللازمة لإنشاء المستشفى.

- مادة سابعة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثامنة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة الأحمدية

تدعيماً للرعاية الصحية للمواطنين ومحاولة الوصول إلى زيادة فاعلية البرامج والخدمات الصحية لتزويد أكبر عدد ممكن من الأفراد بأقصى حد من المنافع الصحية وتنمية جميع الخدمات المعنية بالصحة بصورة منظمة للنهوض بالصحة واستعادتها والوقاية من المرض أعد هذا الاقتراح بقانون ، **والذي ينص في مادته الأولى:** على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى حكومي في محافظة الأحمدية يحتوي على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الكويتية.

وقد حددت المادة الثانية: المستفيدين من خدمات المستشفى وهم المواطنين الكويتيين فقط وذلك بهدف تلبية احتياجات المواطنين الصحية من ناحية ولعدم وجود مستشفى طبي في الكويت يعمل على تلبية احتياجات المواطن فقط في ظل الازدحام الكبير التي تعاني منه كافة المستشفيات الكويتية بسبب أن المقيمين في الكويت أعدادهم تفوق أعداد المواطنين بمراحل وعلى الرغم من تخصيص المستشفى للمواطنين لكن سمحت المادة الثانية بإستقبال الحالات الحرجة والحوادث والحالات الطارئة في المستشفى للعلاج وإجراء الجراحات المختلفة في حالة لو استدعت الظروف لذلك.

وقد نصت المادة الثالثة: بإلزام وزارة الأشغال العامة بتهيئة البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي موحد بالمحافظة يساهم في اختياره المجلس البلدي ولا يقل مساحة المستشفى عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع. **ونصت المادة الرابعة:** على أن تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذه المستشفى تعهد إلى وزارة الأشغال العامة حتى الإنتهاء من إنشائها وتمارس وزارة الأشغال دورها القانوني بالإشراف الكامل على إنشاء هذه المستشفى في مراحلها المختلفة حتى الإنتهاء منها وتسليمها إلى وزارة الصحة.



وإذا كان المنطق يؤكد أن تشييد أي مستشفى يستلزم تخطيطاً حديثاً يتمشى مع الأساليب العلمية المتطورة والمدروسة التي تضمن تقديم رعاية صحية على مستوى عال للمجتمع.

فقد نصت المادة الخامسة: على السماح للحكومة بالاستعانة ببيوت الخبرة الطبية والهندسية الدولية لتصميم هذا المستشفى والإشراف على المواصفات المعمارية والتشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمقاييس العالمية في ذلك المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

State of Kuwait
National Assembly

Talal Saad Al-Jalal
Member of National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة
طلال سعد الجلال
عضو مجلس الأمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع / إضافة اسم

السيد /

يرجى من سيادتكم التكرم بإضافة اسمي مع السيد العضو / سعدون العتيبي
في الاقتراح بقانون في شأن إنشاء مستشفى حكومي بمحافظة
مبارك الكبير ..

ولكم جزيل الشكر والامتنان

النائب

طلال الجلال السهلي

محام إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السيد /